مادة ١٥ ــ يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن إعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ١٦ ــ على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء — وزير التربية والتعليم
جمال عبد الناصر حسين — كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦
بإنشاء مركز تسجيل للآثار المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ مركز للتسجيل العلمى للآثار المصرية يتبع وزارة التربية والتعليم ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يقوم المركز بكل ما يتعلق بتسجيل الآثار ويعنى بصفة خاصة بما يأتى :

(ا) التسجيل عن طريق التصوير والرسم وعمل النماذج للآثار المصرية والافادة من وثائق هذا التسجيل فى أوسع الحدود الممكنة .

(ب) تيسير دراسة تاريخ الفن والحضارة المصريتين ومعاونة العلماء والباحثين الذين يرغبون فى المساهمة فى هذه الدراسة .

(ج) نشر وإذاعة ما تم تسجيله من المعلومات الخاصة بالفن والحضارة المصرية .

مادة ٣ ــ يكون للمركز شخصية اعتبارية وله أن يقبل التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئ من أجله المركز .

مادة ٤ ــ يكون للمركز ميزانية مستقلة يدرج بها فى باب الايرادات الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أمواله المنقولة والثابتة وأثمان المبيعات والتبرعات ووفورات الايرادات العادية للسنوات الماضية وغير ذلك من الايرادات ؛ وترحل الوفورات والمبالغ التى تبقى بدون صرف فى نهاية السنة المالية الى السنة المالية التالية .

مادة ٥ ــ يدير المركز أمواله طبقا للقواعد المتبعة فى إدارة أموال الدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتخضع إيرادات المركز ومصروفاته لمراقبة ديوان المحاسبة .

مادة ٦ ــ للمركز تحديد أسعار بيع منتجاته ومطبوعاته التى تعد لذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المالية .

مادة ٧ ــ يكون للمركز مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ ــ يتولى المدير إدارة شئون المركز ويمثله أمام الهيئات الأخرى .

ويعاونه فى ذلك كبير الأثريين ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٩ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمدير المركز بالنسبة إلى موظفيه ومستخدميه جميع الاختصاصات التى لوكيل الوزارة والمنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

كما يكون له الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة فى القوانين واللوائح المالية .

مادة ١٠ ــ يشرف على المركز مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتى :

وزير التربية والتعليم .

مدير المركز .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة العامة .

وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والإدارة

مندوب مصر بالمجلس التنفيذى بهيئة اليونسكو .

مدير عام مصلحة الآثار .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

رئيس أمناء المتحف المصرى .

كبير لأثريين بالمركز .

رئيس مستشارى بعثة اليونسكو بالمركز . وتكون عضويته مقصورة على الفترة التى تعاون فيها هذه الهيئة المركز .

خمسة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتكون الرئاسة لوزير التربية والتعليم أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١١ — يكون لمجلس الإدارة التوجيه العام لأعمال المركز وينظر بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) بحث برنامج العمل السنوى فى المركز وإقراره وتنسيق التعاون بين المركز ومصلحة الآثار .

(٢) بحث برامج النشر والطبع وتنظيم المعارض والمحاضرات .

(٣) إدارة أموال المركز واستثمارها والتصرف فيها .

(٤) اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(٥) قبول التبرعات .

(٦) التعاقد مع الأثريين والفنيين والخبراء الاخصائيين مصريين وأجانب للقيام بمهام معينة وتحديد مكافآتهم ومدة وشروط عقودهم .

(٧) تعيين الموظفين فى وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى وترقيتهم وتقديمهم وتدبيهم وتقدير المكافآت عن الأعمال الإضافية التى يكلفون بها ومنح الأجازات لمهمات العلمية والفنية .

(٨) بحث التقرير السنوى للمركز الذى يعرضه المدير مشفوعا بما يراه من مقترحات بشأنه .

(٩) ما يرى وزير التربية والتعليم عرضه .

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمجلس الإدارة بالنسبة لموظفى ومستخدمى المركز جميع الاختصاصات المقررة للوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

كما يكون له الاختصاصات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح المالية .

مادة ١٣ — لمجلس الإدارة أن يعهد لمدير المركز ببعض الاختصاصات المخولة له .

مادة ١٤ — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون بها أو قرار من مجلس الوزراء أو تصديق هذا المجلس عليها تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٥ — لمجلس الإدارة أن يرخص فى تبادل مصنفات المركز مع المتاحف والهيئات والأشخاص وفى إهدائها لهم .

ويكون قرار مجلس الإدارة فى ذلك نهائيا .

مادة ١٦ — يكون لمجلس الإدارة مكتب يؤلف من :

(١) مدير المركز ... ... رئيسا

(٢) كبير الأثريين بالمركز... ... ... } عضوين

(٣) رئيس القسم الإدارى بالمركز... ... ... }

مادة ١٧ — يختص مكتب المجلس بإعداد مشروع ميزانية المركز والإشراف على تنفيذها واعداد الحساب الختامى وترشيح الخبراء الفنيين وتعيين الموظفين فى وظائف الكادرين الكتابى والفنى المتوسط وترقيتهم ونقلهم وتحديد المكافآت التى تصرف لهم عن الأعمال الإضافية واعداد التقرير السنوى عن أعمال المركز .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المركز القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

مادة ١٩ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز للمركز التعيين فى مختلف الوظائف الخالية به بعد إجراء امتحانات للمتقدمين يقوم بها المركز بشرط الإعلان عن الوظائف الخالية إلا إذا رأى المركز شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٢٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المركز ومستخدميه من :

(١) كبير الأثريين بالمركز ... ... رئيسا

(٢) وكيل مصلحة الآثار ... ... } عضوين

(٣) نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة... }

مادة ٢١ — يكون استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى أمام مجلس التأديب الاستئناف لوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٢ — يرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى مدير المركز فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه القرار . وعلى مدير المركز إبلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئناف فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولوزير التربية والتعليم أن يستأنف قرار مجلس التأديب الابتدائى فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ٢٣ — يجوز للمركز أن يستعين بخبرة الهيئات الدولية على أن تكون نتائج أعمالها ملكا للمركز .

مادة ٢٤ — يكون للمركز على مصنفاته جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر كل موظف أو مستخدم أو عامل بالمركز وكل أجنبى أو فنى أو خبير يعهد اليه القيام بمهمة معينة ، يرتكب جريمة تقليد مصنفات المركز المنصوص عليها فى البند " أولا " من المادة ٤٧ من القانون المشار اليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحكم بعقوبتى المصادرة والنشر المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ سالفة الذكر وجوبيا إذا وقعت جريمة التقليد من أى شخص على مصنفات المركز .

مادة ٢٦ — على مصلحة الآثار أن تمنح المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء المهمة الموكولة اليه .

مادة ٢٧ — إلى أن يتم تكوين مجلس إدارة المركز ومكتب مجلس الإدارة يكون لوزير التربية والتعليم الاختصاصات المخولة لها .

مادة ٢٨ — على وزراء التربية والتعليم والعدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد	وزير التربية التعليم
عبد المنعم الفيسونى	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تطوع المستخدمين والعمال فى خدمة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الحربية أن يستدعى أى موظف أو مستخدم أو عامل فى الحكومة فيما بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين للعمل فى خدمة القوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات على ألا تتجاوز مدة الاستدعاء عامين — وأن يكون فى حدود نسبة ٢ ٪ سنويا من مجموع موظفى ومستخدمى وعمال المصلحة أو الهيئة الحكومية أو المؤسسة العامة التى يحصل الاستدعاء منها وبحد أقصى قدره ٤ ٪ من مجموع أفراد المهنة الواحدة .

مادة ٢ — يصرف الأشخاص الذين استدعوا وفقا للمادة السابقة طوال مدة خدمتهم بوزارة الحربية مرتباتهم وأجورهم من الجهات التى كانوا تابعين لها ويحتفظ لهم بدرجاتهم وعلاواتهم وترقياتهم كما لو كانوا موجودين فى وظائفهم الأصلية .

مادة ٣ — يخضع الأشخاص المذكورون طوال مدة استدعائهم لجميع القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية .

مادة ٤ — يعتبر هؤلاء الأشخاص ضباطا أو ضباط صف أو عساكر طبقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الحربية — ويتمتعون بالميزات المقررة لأفراد القوات المسلحة — وفقا للقواعد المعمول بها على أن يتمتع العساكر منهم بالميزات المقررة للعساكر المتطوعين .

مادة ٥ — يجوز لكل شخص قضى مدة الاستدعاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون التطوع للعمل بالقوات المسلحة أو المصانع الحربية أو مصانع الطائرات بموافقة وزارة الحربية وفقا للنظم المقررة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن الاستدعاء المشار اليه أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة فى صدد تنفيذ هذا القانون .